


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/1/3
10 July 1995

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الأول
باريس ، ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مقترن بشأن برنامج عمل متوسط الأجل للهيئة الفرعية
المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،
للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

مذكرة من الأمانة

١ - مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، المعقود في ناساو ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن تعد مقترناً بشأن برنامج عمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧) يقوم على أساس الأولويات المحددة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف وطبقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني (٧١ صفحة UNEP/CBD/COP/1/17).

080895 080895 Na.95-5376

.../



United Nations
Environment
Programme

٢ - تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على وضع مقترن لبرنامج عملها متوسط الأجل وذلك عن طريق :

(ا) إجراء استعراض سريع للمهام المحتملة التي يمكن استمدادها من الوظائف الموكلة إليها والمدرجة تحت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ :

(ب) تحديد البنود في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ (UNEП/CBD/COP/1/17 ، الصفحات من ٨٤ إلى ٨٩) التي قد تتطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسدِّي المشورة بشأنها لمؤتمر الأطراف في اجتماعيه الثالث والرابع :

(ج) إقتراح الوسائل التي قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية اتباعها في أداء عملها والتي تكفل لها تصريف مهامها بفعالية .

- ٢ - مهام محتملة مستمدَّة من الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية

٣ - تكفل الفقرة ٢ من المادة ٢٥ إطاراً لأي برنامج عمل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية . وترتَّد قائمة إشارية بـالمهام المستمدَّة من هذه المادة في المرفق الثالث من مذكرة الأمانة المؤقتة المتعلقة بالهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول (UNEП/CBD/COP/1/11) ، الصفحات من ١٠ إلى ١٦ .

٤ - يتطلَّب توفير التقييمات العلمية والتكنولوجية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) وصفاً كمياً ونوعياً للحجم الحالي والتوزيع الزمني والمكاني الراهن للتنوع البيولوجي على مستويات الجينات/مجموعة المورثات ، والأنواع/المجموعات ، والنظم الإيكولوجية/الموائل. ويُتطلَّب أيضاً تحديد وحصر ورصد التنوع البيولوجي ومكوناته . ويمكن الإضطلاع بهذه المهام وفقاً لاحكام المادة ٧ من الاتفاقية . وتشكل هذه المعلومات مجموعة من البيانات الأساسية التي قد توجَّه إتخاذ قرارات السياسة العامة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام . وفي معظم البلدان لا تتوفر الخبرة العلمية الضرورية الكافية واللزامية لإجراء البحوث في النظم البيولوجية . وينطبق ذلك حقيقة وبصمة خاصة على المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ، والبكتيريا والكائنات ذات الخلية الواحدة

واللافتارات الصغيرة والفطريات في النظم الأرضية والمجال البحري . والمشاكل الأخرى التي تعيق عملية إحراز التقدم تشمل : '١' إفتقار الحصول على المعلومات الحالية عن التنوع البيولوجي الموجودة في شتى المجموعات المرجعية وعدم استخدامها ، ومعظمها يرد في أشكال غير معالجة بالحاسبات الاليكترونية ، '٢' إفتقار إلى الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية والدولية .

٥ - يمكن البدء في إعداد تقييمات علمية وتقنية لأثار أنواع التدابير المتخذة وفقاً لاحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب)) باستعراض القوى الدافعة للتغيير في مجال التنوع البيولوجي ومكوناته ، وقد يتبع ذلك إجراء مسح لأنواع التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام . ويمكن أن تعتمد عملية التجميع هذه على المعلومات المقدمة في تقارير التنوع البيولوجي ، بما في ذلك التقارير الوطنية (المادة ٢٦ من الاتفاقية) ، والدراسات القطرية والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية ، وتقييمات التنوع البيولوجي على نطاق العالم . ويمكن تقييم الآثار المترتبة من التغيرات التي تطرأ على التنوع البيولوجي عن طريق قياس مكوناته المتأثرة ، و/أو برصد المؤشرات . والمؤشرات هي مكونات التنوع البيولوجي ذات الحساسية المفرطة لأي إضطرابات بيئية ويمكنها أن تشير إلى الآثار المحتملة لهذه الإضطرابات في عدد من مكونات التنوع البيولوجي الأخرى . ويقوم اختيار هذه المؤشرات على أساس أنها تمثل استخداماً محدداً أو أحد الشواغل المتعلقة بالنظام الایكولوجي أو إدارته ، أو لسهولةأخذ عيناتها وتصنيفها وتحديدها . وهناك إدراك واسع النطاق لضرورة التركيز على العمل في مجال المكونات الإشارية للتنوع البيولوجي كما أن هناك إدراك واسع النطاق أيضاً ، بضرورة التوحيد القياسي للبيانات المقدمة في التقارير الوطنية من أجل مضاهاتها وتسهيل استخدامها من قبل الأطراف الأخرى . وستشكل نتائج التقييمات العلمية والتقنية لأثار أنواع التدابير المتخذة وفقاً لاحكام الاتفاقية الأساس لإتخاذ تدابير إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام أو لتحسين التدابير القائمة .

٦ - وقد يتطلب تحديد التكنولوجيات والدرائية التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحداثة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، وإسداء المشورة بشأن وسائل وسبل تعزيز تطوير و/أو نقل هذه التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) ، استعراضاً لنهج نقل التكنولوجيات المناسبة وتوصيات بشأن تلك النهج . ويتضمن تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/1/16) ، المعقود في مدينة المكسيك ، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، قوائم إشارية .../

تتألف من '١' تكنولوجيات ، تشمل التكنولوجيات الإحيائية ، '٢' ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، و'٣' إقتراحات بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تكنولوجيات مبتكرة وفعالة وحديثة مناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . ويمكن أن تشمل طرق ووسائل تعزيز تطوير التكنولوجيا أيضاً '١' تحديد النهج المحتملة لتعزيز التفاعل فيما بين المؤسسات العلمية والتكنولوجية ، والصناعية والحكومية من أجل حفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام ، و'٢' تحديد الترتيبات الممكنة للشراكة بين القطاعات الخاصة بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب عن طريق مبادرات مشتركة ، و'٣' دراسة الكيفية التي يمكن أن تيسر بها آلية غرفة المقاومة ، التي يجري إنشاؤها في إطار الاتفاقية ، سبل الحصول على التكنولوجيا ونقلها .

٧ - نظر الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي في الاحتياجات لإسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحوث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستداماً مستداماً (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (د)). وقد أعد الاجتماع ، ضمن جملة أمور أخرى ، قائمة بالعناصر المحتمل إدراجها في جدول أعمال لتبحوث العلمية والتكنولوجية . وقدم المشورة كذلك بشأن الآليات اللازمة لتحديد البرامج العلمية والتعاون الدولي وبشأن بناء القدرات الوطنية . وقد أقر الاجتماع بأن إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة حول البرامج والاستراتيجيات العلمية يتطلب وقتاً كبيراً لإكمالها .

٨ - يمكن أن تعتمد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/1/16) لإعداد مشورتها بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها عليها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ه)) . وقد تشمل هذه المسائل : '١' منهجيات لتحديد وحصر ورصد التنوع البيولوجي وعناصره ، '٢' الأساس العلمي والتقييمات لحفظ المواد الجينية والأنواع في مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية ولحفظ النظم الأيكولوجية المهمة لصيانة التنوع البيولوجي ، ولضمان ورصد استخدام مكونات التنوع البيولوجي على نحو مستدام ، وتتطلب المسألة الأخيرة المشورة بشأن المنهجيات لتقييم الأثر البيئي وتخفيفه الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى الحد الأدنى .

٢ - المسائل الأخرى التي قد تتطلب مشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٩ - يورد مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعده مؤتمر الأطراف للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/1/17) ، الصفحات من ٧٣ إلى ٧٥) بالإضافة إلى النظر في طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وإعداد مقترن لبرنامج عملها طويل الأجل ، مسائل يطلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأنها . وهي المسائل التي تم تحديدها في البرنامج متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ ، المتعلقة بوظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

١٠ - وفيما يتعلق بعامي ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، فيمكن استخدام نفس النهج في تحديد البنود التي يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الثالث والرابع مشورة بشأنها من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وترتدى المسائل المعتملة هذه في المرفق لهذه المذكرة . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تدرج في برنامج عملها متوسط الأجل إعتبراً لـ "علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة" ، وهو أحد البنود الثابتة في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف (أنظر UNEP/CBD/COP/1/17 صفحة ٨٤) .

١١ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً أن تُسدي أيضاً المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل غير المدرجة في برنامج عمله متوسط الأجل ، والتي ينبغي أن تدرس في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ ، لتمكين الأطراف ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وفي تحقيق المنفعة الكاملة من أحكامها . ومن أمثلة هذه المسائل "حفظ الغابات واستخدامها المستدام" . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً أن تحدد القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المهمة والأخذه في الظهور وأن توجه نظر مؤتمر الأطراف إليها لاتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها .

١٢ - في أعقاب مقرر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة ، المعقودة في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، بشأن إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يعني بالغابات ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر، في اجتماعها الثاني ، في إمكانية حاجة المجتمع الثالث مؤتمر الأطراف إلى مشورة علمية وتقنية بشأن العلاقة بين الغابات والتنوع البيولوجي . وما تجدر الإشارة إليه أن مؤتمر الأطراف كان قد أعرب عن التزامه بالمساهمة في حفظ الغابات وإدارتها وإستدامها . وتتوافق هذه المساهمة مع دوره في وضع وسائل تهدف إلى تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالغابات على النحو الوارد في مقرره ٨/١ الفقرة ١٥ .

١٣ - يمكن أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام ١٩٩٧ بإجراء تقييم شامل لعملها ولدى فعالية المشورة التي تقدمها . وينبغي أن يؤدي هذا التقييم إلى تحديد عناصر طريقة عملها التي يمكن تعديلها أو تعزيزها ، والعناصر التي يمكن النظر فيها لبرنامج عملها للفترة التالية . ويمكن تقديم نتائج هذا التقييم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه الرابع وذلك في إطار استعراض برنامج عمله متوسط الأجل .

٤ - السبل والوسائل التي قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنفذ بها برنامج عملها متوسط الأجل

١٤ - ستضطلع المشورة التي تسيدها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدور حاسم في تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية . ويقوم برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على الأولويات المحددة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف . وكما هو الحال بالنسبة لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فإن برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لابد من تعديله أيضاً كلما استدعت الحاجة ذلك في إجتماعاتها اللاحقة .

١٥ - يقدم المرفق لهذه المذكرة فكرة عامة عن حجم المهام الماثلة أمام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومدى تعقدها والروابط فيما بينها . وقد ترتبط بعض البنود المدرجة في المرفق تحت وظيفة معينة بوظائف أخرى . وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة للبند ٥ في عام ١٩٩٥ : "تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه استداماً مستداماً" فالنظر في هذا البند المدرج تحت الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٥ يقتضي وضع اعتبار للأحكام الأخرى من (أ) إلى (د) في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ . وقد يقتضي إصداء المشورة بشأن بعض البنود المدرجة بصورة

منفصلة في سنة معينة مراعاة المشورة المقدمة في إطار بنود أخرى . فعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٩٥ ، فإن البند المتعلق بـ "العلومات العلمية والتكنولوجية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية" يتصل بكل من : "توفير التقييمات العلمية لحالة التنوع البيولوجي (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥)" و "إعداد تقييمات علمية وتكنولوجية عن تأثير أنماط التدابير المتخذة وفقاً لاحكام الاتفاقية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥)" أما البند "وسائل وسبل تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها وفقاً لما ورد في المادة ١٦ والمادة ١٨ من الاتفاقية" فمن المقرر كل سنة مع التركيز على التكنولوجيا الإحيائية في عام ١٩٩٧ .

١٦ - وعلى الرغم من أن إدراج البند حسب السنة من شأنه أن يساعد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على تركيز عملها ، فقد يتذرع إليها تقديم مشورتها في صورتها النهائية بشأن بند معين في الاجتماع المقرر عقده . وعليه فقد يكون من الضروري البدء في المناقشات في أحد الاجتماعات ومواصلتها في الاجتماعات اللاحقة .

١٧ - وكيفما تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بتصريف وظائفها بشكل فعال ، فقد تحتاج إلى تحديد البند ذات الأولوية في برنامجها وتوصي مؤتمر الأطراف بآليات يمكن إستخدامها لضمان الفعالية في تصريف أعمالها . وقد تشمل مثل هذه الآليات إنشاء أفرقة مخصصة و/أو دائمة لمعالجة قضيائيا محددة .

مُرْفَق

المسائل التي قد تطلب إجتماعات مؤتمر الأطراف رأياً بشأنها من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

السنة	الوظائف
١٩٩٦	<p>١- استعراض تقييم التنشئ البيولوجي الذي أجري في عام ١٩٩٥ ، وتحفيز المشورة بشأن المنهجيات للتقييمات في المستقبل.</p> <p>٢- السبيل والوسائل البديلة التي يستطيع بمستطاع مؤتمر الاطراف من خلالها بهذه عملية تحديد ورصد وتقدير عناصر التنشئ البيولوجي ، بالإضافة إلى عمليات وفتات الأشلاء التي تتطلبي أو قد تتطلبي على إثار كبيرة ضارة بمحفظة التنشئ البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ومتناهياً</p>
١٩٩٧	<p>١- ما نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتبين تجسيدها ، وما هي السبيل والوسائل التي يتبعن استخدامها لتعليم المعايير وتقديرها من أجل ترجيح وتجسيدهم أهمية حفظ التنشئ البيولوجي والتدبر المطلوب لذلك ؟ وما هي الوسائل التي يتبين إدراجهما في البرامج التعليمية وفقاً للمادة ١٢ ؟</p> <p>٢- تقييمات علمية وتقديرية لحالات التندفع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (()))</p> <p>٣- تقييمات علمية وتقديرية لحالات التندفع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب))</p>

السنة	الوظائف
١٩٩٧	<p>٢ - ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتبيني جمها التقييم الأثير البيئي للمشاريع وما هي الوسائل والسبيل التي يتبيني استخدامها في تقاسم هذه المعلومات من أجل تشجيع تقليل الآثار السلبية إلى حد الأدنى وفقاً للمادة ١٤ ،</p>
١٩٩٦	<p>٣ - وسائل وسبل تشجيع ويسير الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها على النحو المأوش في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية (بند أولوية) (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج))</p>
١٩٩٥	<p>٤ - وسائل وسبل حفظ وصيانة مدارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية واللببية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنسج البيئولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع، بما في ذلك تشجيع ومشاركة أصحاب هذه المعرفة والإبتكارات والممارسات وفقاً للمادة ٨ (ج).</p> <p>٤ - إسهام المشورة بشأن البرامج العلمية والتنمية والتكنولوجية للتعاون الدولي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام وفقاً للمادة ٢٧.</p> <p>إسهام المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير في الصناعة بضيافة التنسج البيولوجي واستخدامه استخاداماً مستادماً (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج))</p>

السنة	الوظائف
<p>١٩٩٧</p> <p>١٩٩٦</p> <p>١٩٩٥</p> <p>١٩٩٤</p> <p>١٩٩٣</p> <p>١٩٩٢</p> <p>١٩٩١</p> <p>١٩٩٠</p> <p>١٩٨٩</p> <p>١٩٨٨</p> <p>١٩٨٧</p>	<p>٦ - تحديد معايير وأليات بديلة للمروابط بين الخطوط في الموقع الطبيعي وخارجه .</p> <p>٥ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية لحفظ التنوع بين الحفاظ في الموقع الطبيعي وخارجه .</p> <p>٤ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية المتعلقة ببرنامجه المستقبلي للتنوع البيولوجي في الأراضي ، في ضوء النتائج التي تتحقق منهما معاً ذات السدورة الشائعة للجنة</p> <p>٣ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه إسخداماً مستداماً (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الساردة في الفقرة ٢ من جدول أعمال القرن ٢١) .</p> <p>٢ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية لحفظ التنوع البيولوجي في الدورة الإستثنائية بالتنوع البيولوجي في المراقبة للجمعية العامة لاسترداد تنفيذ الماده (٢٥) (بند أولوية) .</p> <p>١ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية المتعلقة ببرنامجه المستقبلي للتنوع البيولوجي في الأراضي ، في ضوء النتائج التي تتحقق منهما معاً ذات السدورة الشائعة للجنة</p> <p>٠ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية لحفظ التنوع البيولوجي في المراقبة للجمعية العامة لاسترداد تنفيذ الماده (٢٥) (بند أولوية) .</p> <p>٣ - ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتبين أن تشتمل عليهما التدابير والبيئولوجية والنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الوطنية الخاصة باتباعها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعاليتها تلك التدابير في إستخدامها مستداماً (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في المادة ٢٥ ، الـ ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) .</p> <p>٤ - كيف يمكن أن تساهم الاتفاقية المتفق</p> <p>٥ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية المتعلقة ببرنامجه المستقبلي للتنوع البيولوجي في الأراضي ، في ضوء النتائج التي تتحقق منهما معاً ذات السدورة الشائعة للجنة</p> <p>٦ - تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والبيئولوجية المتعلقة ببرنامجه المستقبلي للتنوع البيولوجي في الأراضي ، في ضوء النتائج التي تتحقق منهما معاً ذات السدورة الشائعة للجنة</p> <p>٧ - كيف يمكن أن تساهم الاتفاقية المتفق</p> <p>٨ - ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتبين أن تشتمل عليهما التدابير والبيئولوجية والنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الوطنية الخاصة باتباعها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعاليتها تلك التدابير في إستخدامها مستداماً (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في المادة ٢٥ ، الـ ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) .</p> <p>٩ - ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتبين أن تشتمل عليهما التدابير والبيئولوجية والنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الوطنية الخاصة باتباعها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعاليتها تلك التدابير في إستخدامها مستداماً (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في المادة ٢٥ ، الـ ٢٥ ، الفقرة ٢ (هـ)) .</p>